



Al-Azhār

Volume 9, Issue 1 (Jan-june, 2023)

ISSN (Print): 2519-6707



Issue: <http://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/issue/view/20>

URL: <http://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/article/view/435>

Article DOI: <https://doi.org/10.5281/zenodo.7913246>

Title Honor killing a comparative jurisprudence study

Author (s): Dr. Mohammed Nayef Al-Laham

Received on: 26 January, 2023

Accepted on: 27 March, 2023

Published on: 25 June, 2023

Citation: Dr. Mohammed Nayef Al-Laham , “Honor killing a comparative jurisprudence study,” Al-Azhār: 9 No.1 (2023): 2-21

Publisher: The University of Agriculture Peshawar



[Click here for more](#)

القتل بدافع الشرف دراسة فقهية مقارنة
Honor Killing
A comparative jurisprudence study

***Dr. Mohammed Nayef Al-Laham**

Abstract

Honor killing is a revengeful killing on the pretext of protecting and defending honor. It is a phenomenon in the Arab and Islamic societies. There is a misconception in many societies that this killing is linked to, and protected by, religion. In fact, it is linked to societal concepts that have nothing to do with religion. This type of killing is a flagrant violation of women's right to life. Such killings are often perpetrated based on suspicion. The victim loses her right to defend herself, which makes her killing unlike any other. This study stresses that Islamic jurisprudence prohibits all sorts of such a killing and maximizes its punishment since it entails grave injustice and acting against the state's institutions and its rule of law, let alone the associated psychological, social and economical impacts on individuals and society and public order. Islamic jurisprudence deters crimes before they are perpetrated and, once perpetrated, they are judged according to fair, realistic, objective and firm sharia rulings.

Keywords: honor killing, criminal liability, motive, criminal intent.

.....
 *Assistant Professor in Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia, Al-Azhar University - Gaza

ملخص البحث

القتل بدافع الشرف عمل انتقامي بقصد القتل، بذريعة حماية الشرف والدفاع عنه، وهو إحدى الظواهر الموجودة في المجتمعات العربية والإسلامية، ويسود اعتقاد خاطئ في كثير من المجتمعات، أن هذا القتل يرتبط بالدين، ويستمد الحماية منه، والحقيقة أنه يرتبط بمفاهيم اجتماعية لا علاقة للدين بها، ويعتبر هذا النوع من القتل اعتداء صارخ على حق المرأة في الحياة خاصة وأن هذا القتل كثيراً ما يتم بمجرد الشبه والاشتباه، وتفقد الجني عليها حقها في الدفاع عن نفسها، مما يجعل قتلها ليس كأبي قتل آخر. وتؤكد هذه الدراسة على أن الفقه الإسلامي يحرم هذا القتل بشتى أنواعه، وصوره، ويغلب العقوبة عليه؛ لما فيه من الظلم، والخروج على مؤسسات الدولة، وهيبته؛ ولما له من آثار نفسية، واجتماعية، واقتصادية على الفرد والمجتمع، والنظام العام للدولة، والفقه الإسلامي يدفع الجريمة قبل وقوعها، ويرفعها بعد الوقوع بأحكام شرعية محكمة موضوعية واقعية عادلة.

الكلمات المفتاحية : القتل بدافع الشرف، المسؤولية الجنائية، الباعث والقصد الجنائي.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات أحد المبادئ المهمة في الفقه الإسلامي، لأنه يضمن للحريات العامة، وحقوق الإنسان؛ فلا يعد الفعل أو الترك جريمة إلا إذا تم النهي عن الفعل أو الترك بأمر شرعي.

هذا، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل حيث شرعت من الأحكام ما يناسب مصالحه ويحقق له الحياة الآمنة المطمئنة، واعتبرت حفظ الحياة من الضروريات، فحرمت الاعتداء على النفس البشرية، وخصوصاً بالقتل دون حق، حيث قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) الإسراء (33).

وقال ρ : "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"¹، وكل تصرف - ومن ذلك القتل بذريعة الحفاظ على الشرف - يُفرضي إلى خرم مقاصد الشريعة، وقواعدها الثابتة، يكون باطلاً شرعاً وعقلاً وواقعاً، ويستحق المقدم على ذلك الجزاء العادل؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، وإنما تقررهما.

هذا، ولا علاقة لجريمة القتل بدافع الشرف بالدين الإسلامي، وما ينبثق عنه من قيم ومثل عليها، بل على العكس الإسلام يحرم هذا القتل، ويعاقب عليه بأشد العقوبات.

أهمية الموضوع :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الأمور الآتية :

(1) ارتباط الدراسة بالمصالح المعترية شرعاً للمكلفين.

قال النووي : "وأهم أنواع العلم في هذه الأزمان الفروع الفقهية، لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات، مع أنها تكاليف محضة فكانت من أهم المهمات"².

(2) ارتباط الدراسة بواقع حياة الناس؛ لأن أحوال جديدة أصبحت ترد بكثرة على المجتمعات المسلمة بسبب تقنية الاتصالات، وتشابك الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، وما أفرزته من جرائم، وتعقيدات وآثار؛ يؤكد ذلك تقرير صدر عن الأمم المتحدة عن سنة 2007م يفيد أن ما يقرب من خمسة آلاف امرأة، وفتاة يقتلون سنوياً من قبل أحد أفراد أسرتهن في حين تشكل الجمعيات النسائية في الشرق الأوسط، وجنوب غرب آسيا في هذا العدد، وتشير إلى أن عدد الضحايا على الأقل أكثر بأربع مرات من ما ينشره التقرير؛ وفي تقرير آخر صدر عن الأمم المتحدة لسنة 2002م، أفاد أن الممارسات الاجتماعية في الأسر التي تمارس العند ضد النساء تكثر في كل من مصر، وفلسطين، والأردن، ولبنان، والمغرب، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، وتركيا، واليمن، ودول متوسطة أخرى بالإضافة لدول الخليج العربي³.

(3) تبين التقارير أن معظم الجرائم المتعلقة بالشرف ترتكب في دول العالم الإسلامي مما أدى إلى الربط والاستنتاج الخاطئ بارتباط هذه الجرائم بالحضارة، والدين الإسلامي، وتأتي هذه الدراسة لتبين فساد هذا الرأي⁴.

أسباب اختيار الموضوع :

- أن القتل بدافع الشرف من أفظع الجرائم، وأكبر الكبائر، التي لا بدّ من معالجتها والحد من انتشارها.
- بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة الخطيرة والتأكيد على أنها لا علاقة لها بالدين الإسلامي الحنيف، وما ينبثق عنه من قيم ومثل عليها.
- بيان عقوبة القاتل بغير حق في الشريعة الإسلامية؛ لترهيب من تُسوّل له نفسه الإقدام على القتل بغير حق وزجره.

- تساهل القانون والمجتمع مع جرائم القتل بدافع الشرف، مما أدى إلى انتشار مثل هذه الجرائم في المجتمعات العربية والإسلامية.

مشكلة الدراسة :

الجرائم التي تقع في المجتمعات العربية والإسلامية بدافع الشرف، والحفاظ على السمعة، وهي في الحقيقة جرائم ترتبط بالعادات، والتقاليد، والموروثات الثقافية الخاطئة، وما ينشأ عنها من اغتيال للسمعة والشخصية؛ بإشاعات كاذبة، وسوء ظن بسبب وضع الإنسان نفسه في مواطن الشبهات، وما يترتب على ذلك من ردود فعل عكسية غريزية دون تثبت، أو تريث، أو إعمال للعقل، والمنطق؛ وهذا يستلزم تحديد الحد الفاصل بين الحق، والباطل في جرائم الشرف، وما يرتبط بها من أحكام؛ ويستلزم الإجابة عن بعض التساؤلات التي كانت وراء كتابة هذا البحث ولعل أهمها:

- ما المقصود بدافع الشرف؟
- هل يوجد ضابط لمفهوم الشرف؟
- ما علاقة القتل بدافع الشرف بالدين الإسلامي الحنيف؟

- ما عقوبة القاتل بغير حق في الشريعة الإسلامية؟
- ما السبب في تساهل القانون والمجتمع في جرائم القتل بدافع الشرف؟
- ما أسباب ومبررات القتل بدافع الشرف.
- هل يجوز للأهل قتل أحد أفراد العائلة بدافع الشرف دون الرجوع إلى ولي الأمر.
- ما علاج ظاهرة القتل بدافع الشرف.
- الدراسات السابقة :
- لم أجد - في حدود علمي - دراسة تأصيلية فقهية مستقلة للقتل بدافع الشرف، وإنما وجدت فتاوى ومقالات وأحكام قضائية نشرت في الصحف، والمواقع الإلكترونية، ووجدت دراسات اجتماعية وحقوقية؛ ومع هذا تبقى الدراسة الفقهية ملحة؛ لأن جرائم القتل بدافع الشرف ترتبط بمقاصد الشريعة بجميع مستوياتها ودرجاتها؛ بالإضافة إلى أنها من المسائل المهمة، ومن قضايا الحسبة الملحة في هذا العصر.
- هذا، ومن الدراسات كتبت عن جرائم ارتكبت بدافع الشرف ما يأتي:
- "جرائم الشرف (دراسة فقهية مقارنة)"، أ.د. علي أبو البصل، جامعة الطائف، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (9)، جماد الآخرة 1434هـ / 2013م.
- هدفت الدراسة إلى تعريف الشرف، وعرض أدلة تحريمها، وعقوبتها، وكيفية مكافحتها، وتوصلت الدراسة إلى أن جرائم الشرف أعمال انتقامية بقصد القتل ترتبط بالعادات ولا علاقة لها بالدين من شيء، والمخاطر التي تحدد البلاد في حال لم تأخذ الاحتياطات اللازمة.
- "القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية)"، د. مراد رايق رشيد عودة، بحث قُدم لمؤتمر حالات القتل في المجتمع، الأسباب والعلاج في جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، 2015م.
- هدفت الدراسة إلى تعريف القتل بدافع الشرف، وذكر حكم مسألتين، حكم القتل دفاعاً عن الشرف في من وجد الفاعل متلبساً بفعل الزنا، والمسألة الثانية في من قتل الفاعل وهو غير متلبس بفعل الزنا، مع وجود بينات في كلا الحالتين وعدم وجودها.
- "القتل على جريمة الشرف"، أ.د. محمد حافظ الشريدة، بحث قُدم لمؤتمر حالات القتل في المجتمع، الأسباب والعلاج في جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، 2015م.
- هدفت الدراسة إلى تفنيد مصطلحات مغلوطة، وإلى مكانة الشرف في الشريعة الإسلامية، وإلى حرمة الدماء والأعراض في الإسلام، وإلى الحلول للقضاء على هذه الظاهرة.
- "القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني (دراسة تحليلية)"، د. ساهر إبراهيم الوليد و أ. زاهر محمد السقا، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير 2012م.
- هدفت الدراسة إلى ماهية دافع الشرف في جرائم القتل، وإلى المعالجة التشريعية للقتل بدافع الشرف في قانون العقوبات الفلسطيني، وإلى موقف القضاء الفلسطيني من جرائم القتل بدافع الشرف.

منهج البحث :

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بتحديد المفاهيم الواردة في الدراسة، وعرض المذاهب الفقهية وبيان أدلتها، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح منها حسب قواعد الترجيح، ثم المنهج الاستقرائي الذي يتمثل في تتبع موضوع الدراسة في مظانه المعتمدة؛ للوصول إلى حكم كلي، ومن ثم إسقاطه على أفرادها، وجزئياته.

خطة البحث :

جاء هذا البحث في : مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف القتل بدافع الشرف وأسبابه. وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف القتل بدافع الشرف.

الفرع الثاني : أسباب القتل بدافع الشرف.

المطلب الثاني : حكم القتل بدافع الشرف. وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم القتل دفاعاً عن الشرف في حال التلبس بالزنا.

الفرع الثاني : حكم القتل دفاعاً عن الشرف في غير حال التلبس بالزنا.

المطلب الثالث : علاج ظاهرة القتل بدافع الشرف.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول**تعريف القتل بدافع الشرف وأسبابه****الفرع الأول - تعريف القتل بدافع الشرف :**

لم أجد في كتب الفقهاء السابقين تعريفاً للقتل بدافع الشرف، ولكنه يدخل في باب الجنايات التي تتمثل في التعدي على الأبدان أي كل فعل عدوان وقع على النفس بالقتل، أو على الأطراف، ووجدت تعريفات لهذه الجريمة في الدراسات الاجتماعية، والحقوقية، منها ما يلي:

(1) "هي الجريمة التي تذهب ضحيتها امرأة، متزوجة أو عذراء، بسبب انحرفها الذي يمكن أن يكون واقعياً أو مفترضاً، ويرتكبها عادة أخ أو أب أو ابن أو ابن عم المنحرفة، زاعماً إنقاذ شرف العائلة"⁵.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر الجريمة في المنفذ الذكر، واستثنى المرأة فيما لو أقدمت على القتل بدافع الشرف.

(2) "عمل انتقامي بقصد القتل، أو إنهاء الحياة، يقترف من قبل عنصر ذكوري من الأسرة نفسها يقع على أنثى بذريعة إلحاق العار بالأسرة"⁶.

ويؤخذ على هذا التعريف عيب التكرار؛ لأن القتل، وإنهاء الحياة بنفس المعنى، والعطف يقتضي المغايرة، بالإضافة إلى أن هذا التعريف غير جامع لجميع عناصر المعرف؛ لكونه قصر جريمة الشرف على الجرائم الواقعة على النساء دون الرجال.

التعريف المختار للقتل بدافع الشرف :

"هو عمل انتقائي بقصد القتل، أو ما دونه يُقترف من قبل أفراد الأسرة على فرد، أو أكثر من الأسرة، أو من خارجها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة، ومكانتها الموروثة"⁽⁷⁾.

شرح التعريف :

- يبين التعريف طبيعة جريمة الشرف، وأنواعها، وصورها، وتتمثل بما يلي:
- (1) عمل عدواني يتمثل بقصد إلقاء الحياة كلياً، أو جزئياً، أي صورة من صور الجناية على النفس، أو ما دون النفس، كبتز عضو، أو التعليم على الوجه ليبقى عبرة لغيره.
 - (2) المجرم أحد أفراد الأسرة الذكور، أو الإناث.
 - (3) محل الجريمة الذكر، أو الأنثى، والغالب الأنثى، من الأسرة وغيرها، كما إذا تعلقت الشبهة بشخص من خارج العائلة.
 - (4) الدفاع على الجريمة الدفاع عن شرف العائلة، والموروث الاجتماعي المرتبط بنسب العائلة وشرفها ومن ذلك: رفض الفتاة الدخول في زواج بالإكراه من قبل الأسرة، وطلب الفتاة الطلاق ولو من زوج مسيء، وشبهة ارتكاب جريمة الزنا، ورغبة المرأة الزواج برجل من قبيلة أخرى، أو غير مواطن، أو أسباب سياسية تتمثل باتخاذ الرجل، أو المرأة مواقف سياسية تتعارض مع أفكار قبيلته، أو عرفه، وأسباب أخرى ترتبط بموروثات دينية، كزواج الرجل، أو المرأة خارج عاداتهم، وما تتطلبه الأعراف، والقوانين السائدة، حيث يقوم أحد الأسرة بقتل من وقع في شبهة مثل هذه الجرائم.

الفرع الثاني : أسباب ومررات القتل بدافع الشرف :

- لا شك أن موضوع الشرف هو ذريعة القاتل في معظم الحالات التي تُقتل فيها النساء؛ لكي يتهرب من العقاب على جريمته؛ فقد أصبح الشرف - اليوم - قناعاً يخفي السبب الحقيقي الذي يدفع القاتل إلى ارتكاب جريمته، ومن الأسباب التي أدت إلى انتشار هذا القتل ما يلي:
- (1) التمييز بين الرجل والمرأة : تميز كثير من المجتمعات بين الذكر والأنثى، في كثير من الأمور لا سيما في الجوانب الجنسية، فهي لا تحاسب ولا تعاقب الذكر إذا ما ارتكب جريمة الزنا، ولكنها تحاسب وتعاقب الفتاة إذا ما زنت أو حتى دارت حولها شبهة الزنا أو شك الأهل في سوء سلوكها.
- وهذا التمييز أدى إلى أن يعتبر الشرف مسؤولية الأنثى وحدها، فهي المسؤولة عن شرف وسمعة العائلة، ويجب عليها وحدها أن تصون عرضها صيانة لشرف العائلة حتى وإن كان بقية أفراد العائلة لا يعرفون للشرف طريقاً⁸.

- (2) التنشئة الاجتماعية الخاطئة، التي تركز على استقواء الذكور على الإناث: من المعلوم أن المرأة ضعيفة البنية رقيقة في طبيعتها، وقد أدى هذا الأمر إلى استقواء الرجال عليها، وللأسف فإن التنشئة الاجتماعية الخاطئة تركز من مثل هذا المفهوم، إذ أنها تربي الأنثى على أن تكون الخادم المطيع لكل الذكور داخل الأسرة

زوجاً كان أو ابناً أو أختاً، وقد أدت مثل هذه التربية إلى شعور الأخ بسلطته على الأخت وولايته عليها ولاية عامة حتى في حالة وجود الأب.

وقد نتج عن ذلك أن أصبح الأخ مسؤولاً عن هذه الأخت له الحق في تأديبها وعقابها، بل وقتلها أحياناً إن شك في سلوكها، وقد كانت 69% من حالات القتل بدافع الشرف من قبل الإخوة! وهذا يدل على هول المصيبة⁹.

(3) غياب الوازع الديني والجهل بكيفية معالجة الشريعة لجريمة الزنا من حيث الإثبات والعقوبة، مما أدى إلى التساهل والتهاون في أمر القتل على خلفية الشرف، وأصبح الكثير من الناس يظن أن هذا القتل يؤيده الدين.

(4) غياب القوانين والتشريعات الرادعة بحق كل من تسول له نفسه بارتكاب مثل هذه الجرائم.

(5) التفكك الأسري، وانعدام الرقابة، والمتابعة للأبناء، فبعض الأسر لا تتابع أبناءها، ولا تستمع لمشكلاتهم، بحيث يتورط الأبناء في كثير من المشكلات، التي قد تصل إلى حد الانحراف دون أن يجدون من يوجههم.

(6) عدم وجود الوعي الكافي في المجتمع؛ لإزالة الموروث الشعبي والثقافي الخاطيء والذي يضع المرأة في موقع الضحية التي يجب أن تكون كبش الفداء¹⁰.

(7) تأييد وموافقة مجموعة من وجهاء المجتمع لهذا القتل، وإعطاؤه شرعية واعتباره الحل الوحيد لمثل هذه الجرائم.

المطلب الثاني

حكم القتل بدافع الشرف

الفرع الأول : حكم القتل دفاعاً عن الشرف في حال التلبس بالزنا.

صورة المسألة : رجل وجد زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بجريمة الزنا مع رجل أجنبي، فقام بقتل

الفاعل أو قتلها معاً دفاعاً عن عرضه وشرفه، فما حكم هذا القتل، وهل على القاتل قصاص أم لا؟

تحوير محل النزاع : بحث الفقهاء هذه المسألة في أبواب مختلفة منها : باب دفع الصائل، وباب

اللعان، وباب التعزير، وباب الرجل يجد رجلاً مع امرأته فيقتله أو يقتلها، وهذا القتل إما أن يكون بينة أو بغير بينة على النحو التالي:

أولاً : عند وجود البينة :

اتفق الفقهاء على أن الزوج ان استطاع إقامة بينة على صدق دعواه على زوجته ومن يزين بها،

جاز قتلها، ولا قصاص ولا دية عليه، ويذهب دمه هدر¹¹، وذلك على أساس تغيير المنكر ودفاعاً عن حق الله تعالى، وليس إقامة للحد الشرعي؛ لأن إقامة الحدود من صلاحيات الدولة الإسلامية¹².

ثانياً : في حال عدم وجود البينة :

اختلف الفقهاء في جواز قتلها إذا عجز الزوج عن إقامة البينة على زوجته وعلى من زنا بها على

مذهبين:

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز قتلها بلا بينة ويجب القصاص على القاتل¹³.

المذهب الثاني : وذهب الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية من الحنابلة إلى أنه يجوز قتلها، سواء أقام البينة أو لم يقمها، ويسقط القصاص عن القاتل¹⁴.

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اختلاف روايات حديث سعد بن عبادة الأنصاري ؛ فظاهر الروايات يوهم بالتعارض، فمنها ما يمنع القتل بلا بينة، ومنها ما يجيز القتل بلا بينة، وهذا منشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية ومن معهم¹⁵.

الأدلة :

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين: بأنه لا يجوز قتلها بلا بينة ويجب القصاص على القاتل

بالسنة النبوية:

(1) عن أبي هريرة τ أن سعد بن عبادة الأنصاري τ قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتلها؟ قال رسول الله ρ لا، قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله ρ : "اسمعو إلى ما يقول سيدكم"¹⁶.

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن الرسول ρ لم يجز لسعد أن يقتل الرجل إلا بالبينة، ولا تعتبر إجابة سعد للرسول مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام، وإنما هي إخبار من سعد عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، أو إحدى محارمه واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعالجه بالسيف وإن كان عاصياً¹⁷.

(2) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ρ بشريك بن سمحاء، فقال النبي ρ : " البَيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ"، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي يقول ρ : "البَيِّنَةُ وإلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ"¹⁸.

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن رسول الله ρ طلب من هلال بن أمية البينة على ذلك، وإلا أقيم عليه حد القذف، فكذا لو قام بقتله فإنه لابد من إحضار البينة على صدق دعواه، وإلا سيقام عليه القصاص¹⁹.

(3) عن عبد الله بن مسعود τ قال: قال رسول الله ρ : "لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ يَأْخُذَ ثَلَاثٌ: النَّيْبُ الرَّايِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"²⁰.

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف صراحة على عصمة دم المسلم، ولا يستباح إلا في حالات محددة مع وجود البينة، وجريمة ما يسمى بالشرف ليست منها²¹.

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

- استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين: بأنه يجوز قتلها، سواء أقام البينة أو لم يقمها ودمهما هدرًا، ويسقط القصاص عن القاتل بالسنة النبوية:
- (1) عن المغيرة بن شعبه قال سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ: "لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَّيْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيُرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَخَّصَ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخَّصَ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخَّصَ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ"²².
- (2) عن أبي هريرة ر قال: " قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيُرُ مِنِّي"²³.
- وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أن الرسول ﷺ سكت على ما قاله سعد، وسكوته إقرار لسعد على تلك الغيرة، وعلى الفعل الناتج عنها، وبناءً عليه يجوز للزوج قتله دون إقامة البينة ولا مسؤولية على قاتله في تلك الحالة²⁴.
- (3) عن سعد بن زيد ر عن النبي ﷺ قال: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دِمِّهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ"²⁵.
- وجه الدلالة: دل الحديث على وجود إذن شرعي في الدفاع عن العرض بدفع الصائل ولو بقتله وأن الرسول ﷺ أطلق على الرجل الذي يُقتل وهو يدافع عن عرضه وأهله وصف الشهيد، والوجوب والأمر في الدفاع الشرعي يتنافى مع الضمان واشتراط البينة²⁶.
- (4) عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِزَّهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَلْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَقْلِبْهُ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ"²⁷.
- وجه الدلالة: دل الحديث على أن الدفاع عن العرض والشرف جزء من أجزاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوارد في الحديث الشريف، فيكون هذا الدفاع واجباً ولو أدى إلى القتل؛ لأن القتل هنا من باب تغيير المنكر وليس من باب إقامة الحد أو التعزير؛ لأن هذا من صلاحيات ولي الأمر²⁸.
- مناقشة الأدلة:** مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين: بجواز القتل دون وجود البينة.
- ناقش أصحاب المذهب الأول الأدلة التي استند إليها أصحاب المذهب الثاني بما يلي:
- (1) يناقش توجيه استدلالهم بالدليل الأول والثاني من روايات سعد بن عبادة؛ بأن هذه الأحاديث تدل على وجود القصاص والقود على من قتل رجلاً وحده مع امرأته، لأن الله تعالى أغير من سعد، وقد أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز أن يتعدى حدود الله تعالى، ولا يسقط دماً بدعوى. وقالوا بأن إقرار النبي ﷺ

لغيره سعد هو إقرار الخُلُقِ كَرِيمٍ حث عليه الشرع، لكن هذه الغيرة لا تكون بحال أكثر من غيرة النبي ρ وقد أوضح في الحديث برواياته بأنه لا يجوز قتله إلا بالبينة²⁹.

- (2) ويناقد توجيحه استدلالهم بحديث سعد بن زيد ρ عن النبي ρ قال: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ... الحديث؛ بأنه حديث عام، وأحاديث جمهور الفقهاء خاصة، والخاص مُقدم على العام.
- (3) ويناقد توجيحه استدلالهم بحديث أبي سعدي الخدري ρ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُتَكَبِّرًا فَلْيُعَرِّضْهُ بِيَدِهِ... الحديث؛ بأن هذا الحديث يُبين مراتب ودرجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه يجب الابتداء بالأقل درجة، ولا يلجأ للقتل إلا إذا امتنع الزاني عن الترك³⁰.

القول الراجح ومسوغات الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وما استدلووا به وتوجيه أدلتهم

ومناقشتها، يتضح للباحث أن المذهب الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين: بأنه لا يجوز القتل إلا مع وجود البينة لإثبات التلبس بالزنا، سواء للزوجة أو لذات الرحم المحرم، وإلا فعليه القصاص، وذلك للمسوغات الآتية:

- (1) قوة أدلة الجمهور، وسلامتها من الاعتراض.
- (2) وجاهة ردودهم على أصحاب المذهب الثاني - الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية - القائلين بجواز القتل دون وجود البينة.
- (3) سداً لذريعة سفك الدماء مجرد الإدعاء بالتلبس بالزنا أو لمجرد الشك، وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على النفس والعرض.
- (4) يتفق قول الجمهور مع قواعد التثبت وضرورة وجود البينة التي أمرت بها الشريعة الإسلامية، لا سيما في القضايا التي لها انعكاس على الأفراد والمجتمع.
- (5) الأخذ بقول الجمهور بمنع من التعدي في القتل، والتعسف في الدفاع عن العرض.
- (6) يعتبر الإمام هو المسؤول عن تطبيق الحدود باتفاق العلماء؛ وذلك منعاً للظلم.

الفرع الثاني : حكم القتل دفاعاً عن الشرف في غير حال التلبس بالزنا:

أولاً : قتل الزوجة بسبب اتهامها بالزنا :

اتفق الفقهاء³¹ على أنه لا يجوز للزوج قتل زوجته إذا رماها بالزنا في غير حال التلبس، أو لسبب التهمة والإشاعات المبنية على الشك، والواجب عليه في حال اتهامها إقامة البينة وهي أربعة شهود أو اللعان، وإلا لزمه حد القذف، وإن أقدم على قتلها أُقيم عليه حد القصاص، واستدلووا بما يلي:

- (1) قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَبِمَنِّهِمْ يَتَكَبَّرُونَ هُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) - (6) .

وجه الدلالة : دلت الآيات على أن من قذف زوجته بالزنا دون أن تكون له بينة فليس له قتلها، بل عليه أن يلاعنها، ثم يفارقها، وبذلك يسقط عنها حد الرجم، وباللعان يسقط عن الزوج حد القذف، ويفرق بينهما³².

(2) عن هشام عن محمد قال: سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علماً، فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: "أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبَطًا قَضِيَّ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، قَالَ: جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ"³³.

(3) عن إبراهيم عن علقمة عند عبدالله قال: "كنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم بجلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ، فلما كان في الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم بجلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ فقال: اللهم افتح، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان: (وَالَّذِينَ يَزُومُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ) فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلاعن فقال لها رسول الله ﷺ: مه، فأبت فلاعن. فلما أدبرا قال: لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا"³⁴.

وجه الدلالة : دل الحديثان على أن الزوج إذا رمى زوجته بالزنا أو الفاحشة وليس عنده بينة تثبت فإنه ليس له طريق إلا اللعان كما نزل به حكم الله عندما نزلت آية اللعان وعليه فلا يجوز له الإقدام على قتل زوجته وإذا أقدم على قتلها فإنه يكون قاتل عمد³⁵.

(4) أجمع الفقهاء على أن اللعان هو الطريق الأمثل للتخلص من الزوجة المتهمة بالزنا دون بينة، ولا يجوز له قتلها³⁶.

ثانياً : قتل غير الزوجة بسبب تهمة الزنا :

اتفق الفقهاء³⁷ على عدم جواز قتل المرأة بمجرد اتهامها بالزنا أو ظهور علامات الريبة والشك في تصرفاتها، سواء أكانت محصنة أو غير محصنة، بل لا بد من إثبات هذه الدعوى بإحدى وسائل الإثبات لحد الزنا، وهي شهادة أربعة شهود عدول، أو الإقرار، وينفذ الحكم الشرعي لحد الزنا من قبل الإمام أو من ينيبه، وهو الرجم للثيب، والجلد مائة جلدة للبكر، وعليه لو أقدم شخص وقتل إحدى محارمه بغير بينة، وإنما فقط مجرد اتهامها بالزنا فإنه مسؤول عن هذا القتل ويعد قاتل عمد وتطبق عليه أحكام القتل العمد، واستدلوا بما يلي:

(1) عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَعِيرٍ بَيْنَةَ لَرْجَمَتِ فُلَانَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيَّبَتْهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا"³⁸.

- وجه الدلالة : دل الحديث على أن الرسول ρ قصر إقامة الحد على من ثبت عليه ارتكاب الجريمة بيينة، وأن الريبة والشك لا يوجبان إقامة الحد ولو كانا كذلك لرحم الرسول ρ هذه المرأة³⁹.
- (2) عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: "ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا"⁴⁰.
- (3) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ: "ادْرؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"⁴¹. ثم قال الترمذي: وقد روى نحو هذا غير واحد من أصحاب رسول الله ρ أنهم قالوا مثل ذلك⁴².
- (4) عن عبدالله بن مسعود قال: "ادْرؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ ادْفَعُوا الْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"⁴³.
- وجه الدلالة : دلت الأحاديث الشرفية على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة، ودلت على أن الشبهات لها أثر في الثبوت والإثبات، بمعنى أنها تُضعف أدلة ثبوت وإثبات جريمة الزنا ونحوها من جرائم الحدود على نحو تجعل هذه الأدلة غير جديرة بالأخذ والاعتبار، فلا تثبت بها جريمة الزنا، وبالتالي لا يثبت بها الحد الشرعي⁴⁴.
- ثالثاً : القتل بسبب مقدمات الزنا :

- اتفق الفقهاء⁴⁵ على أن القيام بمقدمات الزنا كالتقبيل أو المعانقة أو التعري أو مبادلة المرأة عبارات الغرام، أو الخلوة بها دون إيلاج لا يعتبر جريمة زنا، ولا يحد فاعلها، ولا يجوز القتل في مثل هذه الحالات بما يُسمى مسح العار أو بدافع الشرف، وإنما تخضع مثل هذه الأفعال إلى عقوبة تعزيرية يقدرها الإمام، واستدلوا بما جمالي:
- (1) ما رواه عبدالله بن مسعود τ : "أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَوَلَقَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحُسْنَائِ يُدْهِنُ السَّيِّمَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ) هود (114) ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي"⁴⁶، وفي رواية عند مسلم: "فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً أَوْ مَسًّا بِيَدٍ أَوْ شَيْئًا، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا"⁴⁷.

- وجه الدلالة : دل الحديث بروايته على أن النبي ρ اعتبر فعل الرجل الوارد في الحديث يقتضي عقوبة تعزيرية، تسقطها الصلاة والتوبة والاستغفار، ولو اقتضى فعله حداً لما سقطت الصلاة والاستغفار⁴⁸.
- (2) جاء في الأثر أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما، وقد أرخى عليهما الأستار، فجلدهما عمر بن الخطاب مائة جلدة⁴⁹.
- وجه الدلالة : دل الأثر على أن عمر بن الخطاب τ قد عزر الرجل والمرأة بالجلد مائة جلدة لوجودهما معاً في بيت خال لوجودهما وهو يُعد من مقدمات الزنا، ولم يُقم حد الزنا عليهما، ولو كان هذا الفعل وأشبهاه يستحق حد الزنا، لفعله عمر بن الخطاب τ.

- (3) عن بديل العقيلي، عن أبي الوضيء، قال: "شَهِدَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ، وَامْرَأَةٍ بِالزَّيْنِ، وَقَالَ الرَّابِعُ: رَأَيْتُهُمَا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الزَّيْنُ، فَهُوَ ذَلِكَ فَجَلَدَ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ τ الثَّلَاثَةَ، وَعَزَّرَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ"⁵⁰.

وجه الدلالة : دل الأثر على أن علي بن أبي طالب عزر الرجل والمرأة، ولم يُطبق عليهما حد الزنا؛ لعدم اكتمال جريمة الزنا، وما كانت جريمتهم إلا الالتفاف بثوب واحد، ولم يعتبر ع ظهور الريب ومقدمات الزنا سبباً في قتلها أو إقامة الحد عليهما.

وبناءً على ما سبق من أدلة فإنه يحرم على الشخص قتل رجل أو امرأة لوجودها في حال لا يحل شرعاً، ويعتبر هذا الحال من مقدمات الزنا، وإذا أقدم متسرع على القتل لرؤيته زوجته أو أحد محارمه في مكان خالٍ أو مهجور، أو وُجدا في حال يفسر على أنهما قد شرعا في عملية الزنا؛ فإنه يعتبر قاتل عمداً، وعليه القصاص باتفاق الفقهاء.

المطلب الثالث

علاج ظاهرة القتل بدافع الشرف

لعلاج هذه الظاهرة الخطيرة، والعمل على تقليلها قدر الإمكان، والحد من انتشارها، لابد من القيام بأمر عدة:

- (1) نشر الوعي الديني السليم، وبيان صرامة الشرع الإسلامي تجاه هذه الظاهرة الخطيرة، وانعكاساتها السلبية على التماسك الأسري، والبناء الاجتماعي بأسره من خلال تناولها في خطب الجمعة وفي كافة المؤسسات التعليمية.
- (2) تعديل التشريعات والقوانين التي تعتبر القتل بدافع الشرف عذراً محلاً أو مخففاً، بل يجب التشديد في هذا النوع من الجرائم؛ لأنها تعتبر من الجرائم المزدوجة التي يقترن فيها القذف بالفاحشة مع جريمة القتل.
- (3) العمل على إشاعة ثقافة الحوار وحل المشكلات بعيداً عن العنف واستخدام القوة، والقضاء على ثقافة التمييز بين الرجل والمرأة، واعتبار المرأة مسؤولة عن شرف العائلة.
- (4) إبراز خطورة القتل وحكمه الشرعي المتمثل في قوله تعالى: (وَمَنْ يُقْتَلْ مُؤَمِّناً مُتَعَبِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) النساء (93).
- (5) العمل على إشاعة ثقافة احترام القانون والاحتكام إليه وتحذير الناس من استيفاء حقوقهم بأيديهم؛ لأن ذلك يفقد الدولة هيبتها وسلطتها مما يعود على المجتمع بالضرر.
- (6) ضرورة توجه الإعلاميين والأكاديميين وكل ذوي الاختصاص لعمل حملة مجتمعية ضد هذه الظاهرة بهدف القضاء عليها، واستئصال جذورها الكامنة في ثقافة الإقصاء وثقافة الاستخفاف بحياة النساء.
- (7) رفع الغطاء العشائري، الذي يتسامح مع هذه الظاهرة، بل يؤيدها في بعض الأحيان، والتحرك الحقيقي الفاعل لوضع حد لهذه الظاهرة، وأخذ الموضوع على محمل الجد من قبل المجتمع والمؤسسات السيادية والمدنية.
- (8) العمل على إشاعة ثقافة احترام الأسرة وتقوية الترابط بين أفرادها، لتقوم بدورها في إشاعة الاحتياجات العاطفية لأفرادها، ومساعدتهم في التغلب على مشاكلهم ومشكلاتهم، ولا يكون ذلك دون بناء جسور الثقة بين أفراد الأسرة.

- (9) منع وسائل الفساد والعمل على نشر الفضيلة ونشر الثقافة الرائدة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- (10) العمل على تسهيل سبل الزواج وذلك بالحد من المغالاة في المهور والتقليل من تكاليف الزواج.
- (11) علاج ظاهرة البطالة وإيجاد فرص العمل أمام الشباب والفتيات لتأمين الظروف المناسبة لزواجهم.

الخاتمة

أولاً : النتائج :

- (1) القتل بدافع الشرف "هو عمل انتقامي بقصد القتل، أو ما دونه يقترف من قبل أفراد الأسرة على فرد، أو أكثر من الأسرة، أو من خارجها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة، ومكانتها الموروثة".
- (2) إن السبب الرئيس لهذا النوع من الجرائم هو العادات والتقاليد الخاطئة، وليس لهذه الجرائم أي صلة بالدين، أو عدالة الشريعة الإسلامية.
- (3) إذا أقام القاتل بيّنة على جريمة التلبس بالزنا، فأقوال الفقهاء متفقة على عدم القصاص من القاتل، وذلك على أساس تغيير المنكر ودفاعاً عن حق الله تعالى، من باب الغيرة المنسجمة مع الفطرة وليس إقامة للحد؛ لأن إقامة الحد من حق الإمام أو نائبه ضمن شروط إثبات جريمة الزنا.
- (4) إذا عجز الزوج عن إقامة البينة على زوجته والزاني بها، فقد اختلف الفقهاء في قتلها على مذهبين، إلا أن أرجح المذاهب هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بأنه لا يجوز القتل، إلا مع وجود البينة لإثبات التلبس بالزنا سواء للزوجة أو لذات الرحم المحرم، وأن القاتل يتحمل التبعية الجنائية ويقتص منه عند عدم وجود البينة.
- (5) اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج قتل زوجته إذا رماها بالزنا في غير حال التلبس، أو لسبب التهمة والإشاعات المبنية على الشك، بل الواجب عليه في حال اتهامها إقامة البينة وهي أربعة شهود أو اللعان وإلا لزمه حد القذف، وإن قتلها أقيم عليه حد القصاص.
- (6) اتفق الفقهاء على أن القيام بمقدمات الزنا كالقبيل أو المعانقة أو التعري أو مبادلة المرأة عبارات الغرام، أو الخلوة بما دون إيلاج، لا يعتبر زنا بالمفهوم الشرعي، ولا يحد فاعلها، ولا يجوز القتل في مثل هذه الحالات بما يُسمى مسح العار أو بدافع الشرف، وإنما تخضع مثل هذه الأفعال إلى عقوبة تعزيرية يقدرها الإمام.
- (7) علاج ظاهرة القتل بدافع الشرف يكون بالتثقيف والتوعية ونشر الوعي الديني السليم، وبيان صرامة الشرع تجاه هذه الظاهرة الخطيرة، كما أن تعديل التشريعات التي تمنح القاتل العذر المحل أو المخفف أمر ضروري للحد من هذا النوع من الجرائم.

ثانياً : التوصيات :

- (1) العمل على توضيح الأحكام المتعلقة بجرائم القتل بدافع الشرف عن طريق العلماء والباحثين ودار الإفتاء وخطباء المساجد ووسائل الإعلام المختلفة وبيان أن مثل هذه الجرائم لا تمت إلى الإسلام بصلة.
- (2) دعوة الآباء والأمهات إلى ضرورة الاهتمام بتربية الأبناء والبنات على الدين القويم والأخلاق الإسلامية العظيمة، ومتابعة سلوكهم وتقديم النصح لهم، وضرورة الالتزام بالأداب الإسلامية في الأماكن العامة.

- (3) إعادة النظر في التشريعات والقوانين ذات الصلة، والكفيلة بتسيخ قواعد المساواة الكاملة في الحقوق بين المرأة والرجل، وتوفير الحماية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، وتشريع الأنظمة والقوانين التي من شأنها إنهاء الظاهرة من خلال فرض العقوبة المناسبة لعمليات قتل النساء.
- (4) إقامة الحدود وخاصة حد الزنا، خير وسيلة للحد من هذه الظاهرة.
- (5) ضرورة محاربة الإشاعات المتعلقة بالأعراض والتثبت عند سماعها.
- (6) تقنين نظام خاص للحماية من العنف الأسري يقوم على الحق، والعدل، ويمنع أشكال التمييز ضد المرأة. الهوامش (References)

- (1) البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى النفس بالنفس، 9/5؛ مسلم، الصحيح، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ص: 649.
- Al-Bukhari, Al-Ṣaḥīḥ, Kitāb Al-Diyyāt, Bāb Qawl Allāh Ta‘ālā Al-Nafs bi Al-Nafs, 9/5; Muslim, Al-Ṣaḥīḥ, Kitāb Al-Qasāmah, Bāb Mā yubāḥ bih Dam Al-Muslim, Ṣ 649.
- (2) النووي، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض، عالم الكتب، السعودية، 2003م، 25/1.
- Al-Nawawī, Muḥyī Al-Dīn, Rawḍat Al-Ṭālibīn wa ‘Umdat Al-Muftīn, Taḥqīq ‘Ādil Aḥmad wa ‘Ali Mu‘awwad, ‘Ālam Al-Kutub, Saudi, 2003 AD, 1/25.
- (3) أبو البصل، علي، جرائم الشرف (دراسة فقهية مقارنة)، جامعة الطائف، السعودية، منجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد: 9، جماد الآخرة، 1434 / 2013م، ص: 7.
- Abū Al-Baṣal, ‘Ali, Jarā‘im Al-Sharaf (Dirāsah Fiqhīyyah Muqāranah), Jāmi‘at Al-Ṭā‘if, Saudi, Manjalat Al-Buḥūth wa Al-Dirāsāt Al-Shar‘īyyah, Al-‘Adad: 9, Jamād Al-Ākhirah, 1434/2013 AD, Ṣ : 7.
- (4) أبو البصل، علي، جرائم الشرف، ص: 8.
- Abū Al-Baṣal, ‘Ali, Jarā‘im Al-Sharaf, Ṣ : 8.
- (5) يعقوب، منى زحيل، جرائم الشرف في لبنان، دراسة حقوقية اجتماعية، منشورات مركز الأبحاث، 1968م، ص: 1.
- Ya‘qūb, Munā Zuḥīl, Jarā‘im Al-Sharaf fī Lubnān, Dirāsah Ḥuqūqīyyah Ijtimā‘īyyah, Manshūrāt Markaz Al-Abḥāth, 1968 AD, Ṣ: 1.
- (6) أبو البصل، علي، جرائم الشرف، ص: 12.
- Abū Al-Baṣal, ‘Ali, Jarā‘im Al-Sharaf, Ṣ : 12.
- (7) أبو البصل، علي، جرائم الشرف، ص: 12.
- Abū Al-Baṣal, ‘Ali, Jarā‘im Al-Sharaf, Ṣ : 12.
- (8) القرالة، أحمد ياسين، القتل بدافع الشرف (أسبابه وعلاجه)، بحث قدم لمؤتمر حالات القتل في المجتمع، الأسباب والعلاج، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015م، ص: 36.

Al-Qirālah, Aḥmad Yāsīn, Al-Qatl bi-Dāfi‘ Al-Sharaf (Asbābuh wa ‘Ilājuh), Baḥṭh Quddim Li-Mu’tamar Hālāt Al-Qatl fi Al-Mujtama‘, Al-Asbāb wa Al-‘Ilāj, Jāmi‘at Al-Najāh Al-Waṭaniyyah, Palestine, 2015 AD, Ṣ: 36.

(9) القرالة، أحمد ياسين، القتل بدافع الشرف، ص: 36.

Al-Qirālah, Aḥmad Yāsīn, Al-Qatl bi-Dāfi‘ Al-Sharaf, Ṣ: 36.

(10) عيسى، حنا، مقال بعنوان: "جرائم قتل النساء بدعوى الشرف" على موقع (وفا):

<http://www.wafainfo.pslatemplate.aspx?id=9144>.

Īsā, Ḥannā, Maqāl Bi-‘Unwān: “ Jarā’im Qatl Al-Nisā’ Bi-Da‘wā Al-Sharaf “, ‘Alā Mawqī’ (Wafā): <http://www.wafainfo.pslatemplate.aspx?id=9144>.

(11) ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، (د.ت)، 63/4، ابن رشد

الحفيد، محمد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط 2، 273/16، البهوتي، منصور

بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط 1، 349/3.

Ibn ‘Ābdīn, Muḥammad Amīn, Rad Al-Muḥtār ‘Alā Al-Dur Al-Mukhtār, Dār Al-Fikr, Beirut, 2nd ed., (d.t.), 4/63, Ibn Rushd Al-Ḥafīd, Muḥammad, Al-Bayān wa Al-Taḥṣīl, Taḥqīq Muḥammad Ḥajjī, Dār Al-Gharb, Beirut, 2nd ed., 16/273, Al-Bahūtī, Maṣṣūr bin Yūnis, Daqā’iq ‘Ulī Al-Nuhā Li-Sharḥ Al-Muntahā Al-Ma’rūf Bi-Sharḥ Muntahā Al-‘Irādāt, ‘Ālam Al-Kutub, 1st ed., 3/349.

(12) ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، دمشق، ط 2، 45/5، ابن عابدين،

الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 65/4، الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت،

179/6، المارودي، علي، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 457/13،

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 252/19، النووي، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف،

روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 412هـ، 190/10، الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني

الاحتاج، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1997، 531/5، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الخليلي، منتهى الإرادات،

مؤسسة الرسالة، ط 1، 1999م، 162/5، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع، دار الكتب

العلمية، (د.ط)، (د.ت)، 156/6، ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق عبدالرحمن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة،

المدينة المنورة، (د.ط)، (د.ت)، 106/34.

Ibn Najīm, Zayn Al-Dīn Ibrāhīm, Al-Baḥr Al-Rā’iq Sharḥ Kanz Al-Daqā’iq, Dār Al-Kitāb Al-Islāmī, Damascus, 2nd ed., 5/45, Ibn ‘Ābdīn, Al-Dur Al-Mukhtār wa Ḥāshiyat Ibn ‘Ābdīn, 4/65, Al-Dasūqī, Muḥammad, Ḥāshiyat Al-Dasūqī ‘Alā Al-Sharḥ Al-Kabīr, Dār Al-Fikr, Beirut, 6/179, Al-Māwirdī, ‘Alī, Al-Ḥawī Al-Kabīr, Taḥqīq ‘Alī Mu’awwad wa ‘Ādil ‘Abd Al-Mawjūd, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut, 13/457, Al-Nawawī, Yahyā bin Sharaf, Al-Majmū‘ Sharḥ Al-Muhadhdhab, Dār Al-Fikr, Beirut, 19/252, Al-Nawawī, Abū Zakariyyah Muḥyī Al-Dīn bin Sharaf, Rawḍat Al-Tālibīn, Al-Maktab Al-Islāmī, Beirut, 3rd ed., 412 AH, 10/190, Al-Shirbīnī, Shams Al-Dīn Muḥammad bin Al-Khaṭīb, Muḥnī Al-Muhtāj, Dār Al-Ma’rifah, Beirut, 1st ed., 1997 AD, 5/531, Ibn Al-Najjār, Taqiy Al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad Al-Ḥanbalī, Muntahā Al-‘Irādāt, Mu’assasat Al-Risālah, 1st ed., 1999 AD, 5/162, Al-Bahūtī, Maṣṣūr bin Yūnis bin Ṣalāḥ Al-Dīn, Kushshāf Al-Qinā’, Dār Al-Kutub Al-

‘Ilmiyyah, (d.t), (d.t), 6/156, Ibn Taymiyyah, Aḥmad, Majmū‘ Al-Fatawa, Taḥqīq

- 'Abd Al-Rahmān Qāsim, Mujamma' Al-Malik Fahid Lil-Ṭibā'ah, Al-Madīnah Al-Munawwarah, (d.ṭ), (d.t), 34/106.
- (13) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000م، 78/8، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 179/6، ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000م، 156/7، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، 76/7، النووي، المجموع، 252/19، ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله المقدسي، المغني والشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1404هـ، 337/9، ابن النجار، منتهى الإرادات، 162/5.
- Al-Zarqānī, 'Abd Al-Bāqī bin Yūsif, Sharḥ Al-Zarqānī 'Alā Mukhtaṣar Sayyidī Khalīl, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 2000 AD, 8/78, Al-Dasūqī, Ḥāshiyat Al-Dasūqī, 6/178, Ibn 'Abd Al-Bar, Al-Istidhkār, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 2000 AD, 7/156, Al-Shāf'ī, Muḥammad bin Idrīs, Al-Um, Dār Al-Ma'rifah, Beirut, (d.t), 7/76, Al-Nawawī, Al-Majmū', 19/252, Ibn Qudāmah, Muwaffaq Al-Dīn Abī Muḥammad 'Abdullāh Al-Maqdisī, Al-Mughnī wa Al-Sharḥ Al-Kabīr, Dār Al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1404 AH, 9/337, Ibn Al-Najjār, Muntahā Al-Irādāt, 5/162.
- (14) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 78/9، الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط 1، (د.ت)، 208/3، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 179/6، ابن رشد الحفيد، محمد، البيان والتحصيل، 273/16، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 106/34.
- Ibn 'Ābdīn, Ḥāshiyat Ibn 'Ābdīn, 9/78, Al-Zayla'ī, 'Uthmān, Tabyīn Al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz Al-Daqā'iq, Al-Maṭba'ah Al-Kubrā Al-Amīriyyah, Cairo, 1st ed., (d.t), 3/208, Al-Dasūqī, Ḥāshiyat Al-Dasūqī, 6/179, Ibn Rushd Al-Ḥafīd, Muḥammad, Al-Bayān wa Al-Taḥṣīl, 16/273, Ibn Taymiyah, Majmū' Al-Fatāwā, 34/106.
- (15) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري مع تعليقات عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1379هـ، 1/144.
- Ibn Ḥajar, Aḥmad Bin 'Alī Al-'Asqalānī, Faṭḥ Al-Bārī Bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī Ma' Ta'liqāt 'Abd Al-Azīz Bin Bāz, Dār Al-Ma'rifah, Beirut, (d.t), 1379AH, 1/144.
- (16) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث (1498)، ص: 607.
- Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, Kitāb Al-Li'ān, Bāb wujūd Al-Iḥdād fī 'Uddat Al-Wafāh, Ḥadīth (1498), Ṣ: 607.
- (17) النووي، يحيى، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، (د.ت)، 131/10.
- Al-Nawawī, Yahyā, Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī, Beirut, 2nd ed., (d.t), 10/131.
- (18) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى وقذف فله أن يلتمس البينة، حديث (2671)، 178/3.
- Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Kitāb Al-Shahādāt, Bāb Idhā Idda'ā wa Qadhaf Falahu An Yaltamis Al-Bayyina, Ḥadīth (2671), 3/178.
- (19) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 449/8.
- Ibn Ḥajar, Faṭḥ Al-Bārī Bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, 8/449.

- (20) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى النفس بالنفس، حديث (6878)، 5/9، مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث (1676)، ص: 649.
- Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Kitāb Al-Dīyyāt, Bāb Qawl Allāh Ta‘ālā Al-Nafs Bi-Al-Nafs, Ḥadīth (6878), 9/5, Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, Kitāb Al-Qasāmah, Kitāb mā Yubāh bih Dam Al-Muslim, Ḥadīth (1676), Ṣ: 649.
- (21) الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه سعد، مكتبة الثقافة، القاهرة، ط 1، (د.ت)، 44/4.
- Al-Zarqānī, Muḥammad, Sharḥ Al-Zarqānī ‘Alā Mawṭi’ Al-Imām Mālik, Taḥqīq Ṭahā Sa‘īd, Maktabat Al-Thaqāfah, Cairo, 1st ed., (d.t), 4/44.
- (22) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، حديث (6846)، 173/8، (د.ت) 607.
- مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث (1499)، ص: 607.
- Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Kitāb Al-Ḥudūd, Bāb man Ra’ā Ma‘ Imra’atuh Rajulan Fa-Qatalah, Ḥadīth (6846), 8/173, Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, Kitāb Al-Li‘ān, Bāb Al-Iḥdād fi ‘Uddat Al-Wafāh, Ḥadīth (1499), Ṣ: 607.
- (23) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث (1498)، ص: 607.
- Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, Kitāb Al-Li‘ān, Bāb Al-Iḥdād fi ‘Uddat Al-Wafāh, Ḥadīth (1498), Ṣ: 607.
- (24) النووي، شرح صحيح مسلم، 130/10.
- Al-Nawawī, Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, 10/130.
- (25) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، مكتبة دار المعارف، الرياض، ط 2، 1419هـ، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حدث (4772)، ص: 865، صححه الألباني في رواء الغليل، 164/3.
- Abū Dāwūd, Sulaymān bin Al-Ash‘ath bin Ishāq Al-Sijjīstānī, Sunan Abī Dāwūd, Maktabat Dār Al-Ma‘ārif, Al-Riyadh, 2nd ed., 1419 AH, Kitāb Al-Sunnah, Bāb fi Qitāl Al-Luṣūṣ, Ḥadīth (4772), Ṣ:865, Ṣaḥḥahahu Al-Albānī fi Riwā’ Al-Ghalīl, 3/164.
- (26) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، (د.ط)، (د.ت)، 54/4، الشريبي، مغني المحتاج، 256/4.
- Al-Ṣan‘ānī, Muḥammad bin Ismā‘īl, Subul Al-Salām, Dār Al-Ḥadīth, (d.t), (d.t), 4/54, Al-Shirbīnī, Muḥnī Al-Muḥtāj, 4/256.
- (27) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث (49)، 61/1.
- Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, Kitāb Al-‘Imān, Bāb Kawn Al-Nahī ‘An Al-Munkar min Al-‘Imān, Ḥadīth (49), 1/61.
- (28) النووي، شرح صحيح مسلم، 21/2، 25، الزيعلبي، تبيين الحقائق، 208/3.
- Al-Nawawī, Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, 2/21, 25, Al-Zayla‘ī, Tabyīn Al-Ḥaqā‘iq, 3/208.
- (29) النووي، شرح صحيح مسلم، 121/10، ابن بطال، علي، شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، 480/8، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 448/10.
- Al-Nawawī, Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, 10/21, Ibn Baṭṭāl, ‘Alī, Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Taḥqīq Yāsir Ibrāhīm, Maktabat Al-Rushd, Al-Riyadh, 8/480, Ibn Qudāmah, Al-Mughnī wa Al-Sharḥ Al-Kabīr, 10/448.

(30) القراني، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م، 302/13، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1998، 204/2.

Al-Qirāfi, Al-Dhakhīrā, Taḥqīq Muḥammad bu Khubzah, Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1st ed., 1994 AD, 13/302, Al-Anṣārī, Zakarīyyah bin Muḥammad bin Aḥmad bin Zakarīyyah, Faṭḥ Al-Wahhāb bi-Sharḥ Manhaj Al-Tullāb, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1998, 2/204.

(31) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1421هـ، 70/7، الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1406هـ، 239/3، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 457/2، الشافعي، الأم، 320/6، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 3/9، ابن حزم، أبو محمد سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، 1421هـ / 2001، 144/10.

Al-Sarkhasī, Shams Al-Dīn Abū Bakr Muḥammad bin Abī Sahl, Al-Mabsūṭ, Dār Al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1421 AH, 7/70, Al-Kāsānī, ‘Alā’ Al-Dīn Abī Bakr bin Mas‘ūd, Badā’i’ Al-Ṣanā’i’, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya, Beirut, 2nd ed., 1406 AH, 3/239, Al-Dasūqī, Ḥāshiyat Al-Dasūqī, 2/457, Al-Shāfī, Al-Um, 6/320, Ibn Qudāmah, Al-Mughnī wa Al-Sharḥ Al-Kabīr, 9/3, Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad Sa‘īd bin Ḥazm Al-Andalusī, Al-Muḥallā, Dār Al-Fikr, Beirut, (d.t), 1421 AH, 2001 AD, 10/144.

(32) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1423هـ / 2002م، 482/6، الرازي، شيخ الإسلام فخر الدين، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1981م، 166/23، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق عبدالسلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ / 1994م، 370/3.

Al-Qurṭubī, Muḥammad bin Aḥmad Al-Anṣārī, Al-Jāmi’ Li-Aḥkām Al-Qur’ān, Dār Al-Ḥadīth, Cairo, 1st ed., 1423 AH, 2002 AD, 6/482, Al-Rāzī, Shaikh Al-Islām Fakhr Al-Dīn, Al-Tafsīr Al-Kabīr (Mafātīr Al-Ghayb), Dār Al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1981 AD, 23/166, Al-Jassās, Aḥmad bin ‘Alī Abū Bakr Al-Rāzī, Aḥkām Al-Qur’ān, Taḥqīq ‘Abd Al-Salām Muḥammad Shāhīn, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1415 AH/ 1994 AD, 3/370.

(33) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث (1496)، ص/606.

Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, Kitāb Al-Li‘ān, Bāb wujūd Al-Iḥdād fī ‘Uddat Al-Wafāh, Ḥadīth (1496), Ṣ: 606.

(34) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، حديث (5309)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث (1495)، ص: 606.

Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Kitāb Al-Ṭalāq, Bāb Al-Talā‘un fī Al-Masjid, Ḥadīth (5309), Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, Kitāb Al-Li‘ān, Bāb wujūd Al-Iḥdād fī ‘Uddat Al-Wafāh, Ḥadīth (1495), Ṣ: 606.

(35) ابن حجر، أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 449/8، النووي، شرح صحيح مسلم، 121/2.

Ibn Hajar, Aḥmad, Faṭḥ Al-Bārī Bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, 8/449, Al-Nawawī, Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, 2/121.

(36) الزيلعي، تبيين الحقائق، 16/3، الشافعي، الأم، 332/6، الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب البغدادي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ، 4/11، ابن قدامة، المغني، 3/9، ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي، مصر، (د.ط)، (د.ت)، 115/2.

Al-Zayla'ī, Tabyīn Al-Ḥaqqā'iq, 3/16, Al-Shāf'ī, Al-Um, 6/332, Al-Māwirdī, Abū Al-Ḥasan 'Alī bin Ḥabīb Al-Baghdādī, Al-Ḥawī Al-Kabīr, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1419 AH, 11/4, Ibn Qudāmah, Al-Mughnī, 9/3, Ibn Rushd, Muḥammad, Bidāyat Al-Mujtahid wa Nihāyat Al-Muqtaṣid, Maṭba'at Mustafā Al-Bābī, Egypt, (d.t), (d.t), 2/115.

(37) الكاساني، بدائع الصنائع، 39/7، الخطاب، أبو عبدالله محمد الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1420هـ، 341/6، الشربيني، مغني المحتاج، 149/4، البهوتي، كشاف القناع، 98/6، ابن حزم، المحلى، 250/8.

Al-Kāsānī, Badā'ī' Al-Ṣanā'ī', 7/39, Al-Ḥaṭṭāb, Abū 'Abdullāh Muḥammad Al-Ṭarābulṣī, Mawāhib Al-Jalīl Li-Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār Al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1420 AH, 6/341, Al-Shirbīnī, Mughnī Al-Muḥtāj, 4/149, Al-Bahūtī, Kushshāf Al-Qinā', 6/98, Ibn Ḥazm, Al-Muḥallā, 8/250.

(38) ابن ماجة، أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد الباقي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1432هـ، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، حديث (2559)، 417/2، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، 829/2.

Ibn Mājah, Abū Abdullāh Al-Quzwīnī, Sunan Ibn Mājah, Taḥqīq Muḥammad Al-Bāqī, Dār Al-Risālah Al-'Ālamīyyah, 1st ed., 1432 AH, Kitāb Al-Ḥudūd, Bāb man Adhhar Al-Fāhishah, Ḥadīth (2559), 2/417, wa Ṣaḥḥahahu Al-Albānī fī Ṣaḥīḥ Sunan Ibn Mājah, 2/829.

(39) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، ط 1، 1413هـ / 1993م، 124/7.

Al-Shūkānī, Muḥammad bin 'Alī, Nīl Al-Awṭār, Dār Al-Ḥadīth, 1st ed., 1413 AH, 1993 AD, 7/124.

(40) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 250/2.

Ibn Mājah, Sunan Ibn Mājah, 2/250.

(41) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ط)، 1434هـ، كتاب الحدود، ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث (17139)، 233/17، ضعفه الألباني، إرواء الغليل، 343/7.

Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad bin Al-Ḥusayn bin 'Alī, Al-Sunan Al-Kubrā, Dār 'Ālam Al-Kutub, Al-Riyadh, (d.t), 1434 AH, Kitāb Al-Ḥudūd, Mā Jā' fī Dar' Al-Ḥudūd bi Al-Shubuhāt, Ḥadīth (17139), 17/233, Da'afahu Al-Albānī, Irwā' Al-Ghalīl, 7/343.

تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، 688/4، 689، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، 104/7. (42) Tuḥfat Al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Jāmi' Al-Tarmadhī, 4/688, 689, Al-Shūkānī, Muḥammad bin 'Alī, Nīl Al-Awṭār, 7/104.

(43) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، 105/7.

Al-Shūkānī, Muḥammad bin 'Alī, Nīl Al-Awṭār, 7/105.

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، 104/7، 105، ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، دار الفكر، (44)

Al-Shūkānī, Muḥammad bin ‘Alī, Nīl Al-Awṭār, 7/104, 105, Ibn Al-Hammām, Muḥammad bin ‘Abd Al-Wāḥid, Faṭḥ Al-Qadīr, DārAl-Fikr, Beirut, 1994 AD, 4/140, 147, Al-Kāsānī, Badā’i‘ Al-Ṣanā’i‘, 7/36, Ḥāshiyat Ibn ‘Ābdīn, 3/165.

(45) ابن الهمام، فتح القدير، 331/2، الزيلعي، تبين الحقائق، 25/6، الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 314/4، ابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل، 324/16، النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، 14/20، الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، 185/13، البهوتي، منصور، كشاف القناع على متن الإقناع، 98/6.

Ibn Al-Hammām, Faṭḥ Al-Qadīr, 2/331, Al-Zayla‘ī, Tabyīn Al-Ḥaqā‘iq, 6/25, Al-Dasūqī, Muḥammad, Ḥāshiyat Al-Dasūqī ‘Alā Al-Sharḥ Al-Kabīr, 4/314, Ibn Rushd Al-Ḥafīd, Muḥammad, Al-Bayān wa Al-Taḥṣīl, 16/324, Al-Nawawī, Yahyā bin Sharaf, Al-Majmū‘ Sharḥ Al-Muḥadhdhab, 20/14, Al-Māwirdī, ‘Alī, Al-Ḥawā’ī Al-Kabīr, 13/185, Al-Bahūtī, Maṣṣūf, Kushshāf Al-Qinā‘ ‘Alā Matn Al-Iqnā‘, 6/98.

(46) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، حديث (526)، 11/1.

Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Kitāb Mawāqīt Al-Ṣalāh, Bāb Al-Ṣalāh Kaffārah, Ḥadīth (526), 1/11.

(47) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْرِكُنَّ السَّيِّئَاتِ)، حديث (4687)، 75/6.

Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, Kitāb Al-Tawbah, Bāb Qawlahu Ta‘ālā: (Inna Al-Ḥasanāt Yudhhibna Al-Sayyi’āt), Ḥadīth (4687), 6/75.

(48) ابن حجر، فتح الباري، 132/12.

Ibn Ḥajar, Faṭḥ Al-Bārī, 12/132.

(49) الصنعاني، عبدالرزاق، المصنف، ط 2، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، حديث (13636)، 387/2.

Al-Ṣan‘ānī, ‘Abd Al-Razzāq, Al-Muṣannif, 2nd ed., Kitāb Al-Ṭalāq, Bāb Al-Rajul Yūjad ma‘ Al-Mar’ah fī Thawb Aw Bayt, Ḥadīth (13636), 2/387.

(50) الصنعاني، عبدالرزاق، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد، حديث (13568)، 385/7.

Al-Ṣan‘ānī, ‘Abd Al-Razzāq, Al-Muṣannif, Taḥqīq ‘Abd Al-Raḥmān Al-A‘zamī, Al-Maktab Al-Islāmī, Beirut, 2nd ed., Kitāb Al-Ṭalāq, Bāb Al-Rajul Yūjad ma‘ Al-Mar’ah fī Thawb Aw Bayt, Ḥadīth (13536), 2/385.